كِتَاب الزِّينَة

بابُ إظهار النِّعَم

٢٩٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن أبي تُمامة الأنصاري ، ثنا سَعيد ابن سُليمان ، ثنا الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد بن زَيد بن أسلم ، عن عَطاء بن يسار ، عن جابر بن عَبد الله ، قال : خَرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ، فَبينا أنا نازِل تحت الشَّجرة ، إذ رَأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! هَلم إلى الظِّل ، فَنزل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدتُ في السَّفرة جرو قِثّاء ، فقال : من أين لكم هذا ، فذكر كلمة ، ثم أدبر رجل ، وعليه ثوبان ، قد خَلقا ، فنظر إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما له ثوبان غير هذين ؟ فقلت : يا رسولَ الله : له ثوبان في العيبة ، كسوته إياهما ، قال : فادعُهُ ، فمره ، فَلْيلبسهما ، فَدعوته فلبسهما ، ثم ولّى يذهب ، فقال : ماله ؟ ضرب الله / عُنقه ، أليس هذا خير ؟ فَسمعه الرجل ، فرجع ، فقال : يا رسول الله : في سَبيل الله ، فقال : في سبيل الله ، فقتل الرجل في سبيل الله .

٢٩٦٣ ـ حدثناه معمر ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . ، قال : بنحوه ، ولم يذكر عطاء .

٢٩٦٤ ـ وحدثنا أبو سلمة يَحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عَطاء بن يسار ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . ، قال : بنحوه .

باب

٢٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن تَميم المعني ، ثنا سليمان بن عبيد الله المعني ، عن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدّهن يذهب البؤس ، والكسوة تظهر الغِنى ، والإحسان إلى الخادم ، يكبت[1] العَدو .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، ولا روى هذا الصحابي ، إلا هذا .

٢٩٦٦ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبد الله بن مَسلمة ، ثنا أبو بكر ابن أبي سَبْرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قلت : يا رسول الله ! أمن الكِبْر أن يكون لي حُلّة ، فألبسها ؟ قال : لا ، قلت : أمِن الكِبْر أن يكون لي راحِلة ، فأركبها ؟ قال : لا ، قلت : أمِنَ الكِبر أن أصنع طعاماً فأدعو أصحابي ؟ قال : لا ، الكِبْر أن تسفّه الحق ، وتَغمص[2] الناس .

٢٩٦٤ قال الهيثمي : رواه البزار بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح ، وقد رواه مالك في الموطأ ، وقال فيه : من أين لكم هذا ؟ قلت : من المدينة ، (١٣٤/٥) .

(١) يصرعه ويخيبه .

٢٩٦٥ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرقي ، وهو ضعيف (١٣٢/٥) .

(٢) أي تحتقرهم ولم نرهم شيئاً ، وقوله : تسفه الحق : أي تجهله ، والمعنى تستخف به ، ولا تراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة .

٢٩٦٦ قال الهيثمي : رواه البزار وأحمد في حديث طويل تقدم في وصية نوح عليه السلام في الوصايا ، ورجال أحمد ثقات ، (١٣٣/٥) .

باب قَصّ الشارب وتَقليم الأظفار وحَلْق العانَة

٢٩٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، ثنا إسحاق بن سليمان ، ثنا معاوية بن يحيى ، عن يونس بن مَيسرة ، عن أبي إدريس ، عن أبي الدَّرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطَّهارات أربع : قَصُّ الشارِب ، وحَلقُ العانَة ، وتَقليمُ الأظفار ، والسِّواك .

٢٩٦٨ ـ حدثنا عمر بن مالك ، ثنا محمد بن سليمان بن مَسْمول ، ثنا عبد الله بن سلمة بن وَهْرام ، عن أبيه ، قال : حدثتني ميل ابنة مشرح ، قالت : رأيتُ أبي يقلّم أظفاره ، ويَدفنه ، وقال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَفعلُ ذلك .

٢٩٦٩ ـ حدثنا أيوب بن مَنصور ، ثنا عبد الرحمن بن مُسْهِر ، ثنا هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائِشة : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً ، وشاربُه طَويل ، فقال : ائتوني بمقصٍ وسِواك ، فجعلَ السِّواك / على طَرفه ، ثم أخذ ما جاوزَ .

قال البزار : لا نعلم رواه عن هشام ، إلا ابن مُسْهر ، ولم يتابع عليه ، وليسَ بالحافظ .

باب جُزوا الشّوارب واعفوا اللِّحى

٢٩٧٠ ـ حدّثنا زُريق بن السخت ، ثنا محمد بن عمر بن واقد ، عن كثير

٢٩٦٧ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه معاوية بن (يحيى) الصدفي ، وهو ضعيف (١٦٨/٥) .

٢٩٦٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام ، عن أبيه ، وكلاهما ضعيف ، وأبوه وثّق ، (١٦٨/٥) .

٢٩٦٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الرحمن بن مسهر ، وهو كذاب (١٦٦/٥) .

ابن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إن أهلَ الشرك، يعفون شَواربهم، ويحفون[1] لحاهم، فخالفوهم، فاعفوا اللِّحىٰ، واحفوا الشَّوارب.

٢٩٧١ ـ حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سَلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة . . . ، قلتُ: فذكر نحوه.

٢٩٧٢ ـ حدثنا السَّكن بن سعيد، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحسن بن أبي جَعفر، عن عبد الله، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: خالفوا على المجوس، جُزُّوا الشوارب وأوفوا اللِّحىٰ.

باب فيمن شابَ في الإسلام والنهي عن نَتْفِ الشَّيْب

٢٩٧٣ ـ حدثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا أبو الأسود النَّضر بن عبد الجبار المصري، ثنا ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حنش، عن فَضالة بن عُبيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شابَ شيبةً في الإسلام كانت له نوراً يومَ القيامة، فقال له رجلٌ عند ذلك: فإنَّ رجالاً ينتفون الشَّيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن شاء، فلينتِف نوره.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي الأصل (يعقون) خطأ.

٢٩٧٠ قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما عمر بن أبي سلمة، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه شعبة وغيره، وبقية رجاله ثقات، قلت: كذلك رواه البزار بإسنادين، وفي أحدهما عمر بن أبي سلمة (١٦٦/٥).

٢٩٧٢ قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف متروك، (١٦٦/٥).

٢٩٧٣ قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (١٥٨/٥).

باب إكرام الشَّعر

٢٩٧٤ ـ حدثنا محمد بن اللَّيث ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا خالد بن إلياس ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكرموا الشَّعر .

قال البزار : لا نعلم أحداً ، رواه بهذا الإسناد ، إلا خالد .

باب تَغيير الشَّيْب

٢٩٧٥ ـ حدَّثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثني أحمد بن حَنْبل ، حدثني بَكر ابن عيسى ، ثنا أبو عَوانة ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه ، قال : كانَ خضابنا ، على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الوَرْسُ ، والزَّعْفران .

قال البزار : لا نعلم حدَّث به عن أبي مالك إلا أبو عَوانة ، ولا عَنه إلا بَكر .

٢٩٧٦ ـ حدَّثنا محمد بن مِرْداس الأنصاري ، ثنا يحيى بن كثير الحريري[1] ، قال : سمعتُ أبا الطفيل يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه/ وسلم : أحسن ما غيرتم به الشَّيب ، الحِنّاء والكَتم ، أو قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يَخضب بالحِنّاء والكَتم .

٢٩٧٧ ـ حدَّثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي ، عن زُرارة بن أبي الحلال

٢٩٧٤ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه خالد بن إلياس ، وهو متروك (٥/١٦٤) .

٢٩٧٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا بكر بن عيسى وهو ثقة (٥/١٥٩) .

(١) في الزوائد يحيى بن أبي كثير .

٢٩٧٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يحيى بن أبي كثير ، وهو ضعيف جداً ، ولم يسمع من أبي الطفيل (٥/١٦٠) ، قلت : لم أعرف يحيى بن كثير هذا ، ولا يحيى بن أبي كثير هذا ، والذي هو معروف فهو ثقة ثبت ، ولينظر هل هو الجريري أو الجريري .

أنه سمع جابر بن زَيد يحدّث ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحِنّاء ، ونَهىٰ عن السَّواد .

قال البزار : لا نَعلم أسند زُرارة عن جابر غير هٰذا ، ولا رواه إلا يوسف .

٢٩٧٨ ـ حدثنا الحسن بن الصَّباح ، ثنا يحيى بن ميمون أبو أيوب التَّمار ، ثنا عبد الله بن المثنّى ، عن جدّه ـ يعني ثمامة ـ عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختضبوا بالحنّاء ، فإنه يزيد في شَبابكم ونِكاحِكُم .

قال البزار : إنما رواه يحيى ، ولَم يتابع عليه .

٢٩٧٩ ـ حدثنا الحسن بن عَرفة ، ثنا إبراهيم بن سُليمان أبو إسماعيل المؤدب ، ثنا رِشدين بن كُريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا تَشبَّهوا بالأعاجم ، غيّروا اللِّحىٰ .

قال البزار : لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ ، إلا بهذا الإسناد .

٢٩٨٠ ـ حدثنا يحيى بن المعلّى بن منصور ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا سَعيد ابن بشير ، عن قَتادة ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : غَيّروا الشَّيب ، أو قال : إن أحسن ما غَيرتُم به الشَّيب ، الحِنَّاء ، والكَتم .

قال البزار : لا نَعلم رواه عن قَتادة عن أنس ، إلا سعيد بن بشير .

٢٩٨١ ـ حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شُعيب الحراني ، ثنا محمد بن سلمة الحراني ، ثنا هشام بن حَسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، قال : جيء بأبي قُحافة يومَ فَتح مكّة ، وكان رأسه ، ولحيتُه ثغامة[1] بَيضاء ، فأمر النبي

٢٩٧٧

٢٩٧٨ قال الهيثمي رواه البزار ، وفيه يحيى بن ميمون التمّار ، وهو متروك ، (٥/ ١٦٠) .

٢٩٧٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف (٥/ ١٦٠) .

٢٩٨٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سعيد بن بشير ، وهو ثقة ، وفيه ضعف (٥/ ١٦٠) .

(١) نبت أصفر الزهر والثمر يشبه به الشيب ، وقيل هي شجرة تبيض كأنها الثلج .

صلى الله عليه وسلم أن يُغيروه ، وأن يجتنبوا السَّواد .

قال البزّار : لا نعلمُ رواه عن هِشام ، عن محمد ، عن أنس إلا مُحمد بن سَلمة ، وهو غَريب عن محمد عن أنس ، ولم يكن بالبَصرة .

بابُ ما جاء في الكُحل

٢٩٨٢ ـ حدثنا محمد بن أبي الوليد الفَحام ، ثنا الوَضّاح بن يحيى ، ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم ، عن أنس ، قال : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يكتحل وِتْراً .

قال البزار : لا نعلم رواه ، إلا أبو الأحوص عن عاصم .

باب ما جاء في الطِّيب

٢٩٨٣ ـ حدثنا سَهل بن بَحر ، ثنا عبد الله بن المنير ، ثنا فَضالة بن حُصين ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سَلمة ، عن أبي هُريرة ، قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا وُضِع الطِّيبُ/ بين يدي أحدكم ، فليمسَّ مِنه ، ولا يَردّه ، وإذا وضعتِ الحلواء ، فليأكل منه ، ولا يردّه .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا السند ، إلا فَضالة ، ولا عنه إلا عبد الله بن المنير .

٢٩٨٤ ـ حدثنا هُدبة بن خالد ، ثنا مبارك بن فَضالة ، عن إسماعيل ، عن

٢٩٨١ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار ، وفي الصحيح طرف منه ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٥/١٥٩) .

٢٩٨٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الوضاح بن يحيى ، وهو ضعيف (٥/٩٦) .

٢٩٨٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، عن شيخه ، وفيه فضالة بن حصين ، وهو مضطرب الحديث ، وإبراهيم بن عرعرة لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه البزار وقال فيه : إذا وضع الطيب بين يدي أحدكم ، فليصب منه ، وليس فيه إبراهيم بن عرعرة (٥/١٥٨) ، قلت : الذي بين أيدينا هو (فليمس منه) .

أنس قال : ما عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيبٌ قط ، فردَّه .

قال البزار : لا نَعلمه يروى عن إسماعيل، إلا من حديث مبارك .

٢٩٨٥ ـ وسمعت محمد بن غالب ، يذكر عن محبوب بن موسىٰ أبي صالح الفَراء ، عن عبد الله بن المبارك ، عن المبارك بن فَضالة ، عن إسحاق وإسماعيل ابني عَبد الله بن أبي طَلحة ، عن أنس ، قال : ما عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيبٌ قطّ فَردَّه .

قال البزار : إنما ذكرناه ، لأن مباركاً لا نعلمه يروي عن إسحاق بن عبد الله ، ولا نَعلم أحداً جَمعهما ، إلا مبارك .

باب ما جاء في المعَصْفَر

٢٩٨٦ ـ حدثنا محمد بن المثنّى ، ثنا أبو أحمد ، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن[1] بن مَوْهب ، حدثني عمي ، عن أبي هُريرة ، قال : خرجَ عثمان حاجاً ، فرأى عبد الله بن جَعفر ، وعليه ثيابٌ مُعَصفرة ، فقال له عثمان : لِم تلبس المعصفر وقد نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعَصفر ؟ فقال علي : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يَنهك ، ولا إياه ، إنما نَهاني .

قال البزار : لا نَعلمه يروى عن عثمان ، إلا من هذا الوجه .

باب ما جاء في الخَلوق

٢٩٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن المثنّى التيمي المدني، ثنا القاسم بن الحكم ـ يعني

٢٩٨٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات (٥/١٥٨) .

(١) في الزوائد (عبيد الله بن عبد الله) .

٢٩٨٦ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير ، والبزار باختصار ، وفيه عبيد الله بن عبد الله أبو موهب ، وثقه ابن معين في رواية ، وقد ضعف (٥/١٢٩) .

العرني ـ، ثنا سعيد بن عبيد، عن علي بن رَبيعة، عن علي ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه ، وعليه أثر الخَلوق ، فأبى أن يبايعه ، فَذهب ، فغسل عَنه أثر الخَلوق ، ثم جاء ، فَبايعه .

قال البزار : لا نَعلمه يروى عن علي ، إلا بهذا الإسناد .

٢٩٨٨ ـ حدثنا إبراهيم بن زياد ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا حريث ، عن مدرك بن عمارة ، عن أبيه : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فَتح مكّة ليبايعه فَرأى يدهُ مُخَلّقةً[1]، فكفَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدَه ، فقال رجلٌ ، ثكلتكَ أمك ، إنما كفّ يده عنك ، إنها مُخلّقة ، فَغسل يده ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فَبايَعه .

قال البزار : لا نَعلم رواهُ عن حريث إلا ابن نُمير ، وعمارة/ لا نَعلم روى غير هذا .

٢٩٨٩ ـ حدثنا محمد بن عَبد الرحيم ، ثنا سَعيد بن سليمان ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم ، عن أنس ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم يُبايعونه ، وفيهم رجل في يده أثر خلوق ، فلم يزل يبايعهم ، ويؤخّره ، ثم قال : إن طِيب الرِّجال ، ما ظَهر ريحه وخَفي لَونُه ، وطيبُ النِّساء ، ما ظَهر لونه ، وخفي ريحه .

قال البزار : لا نَعلم رواه عن عاصم ، إلا إسماعيل .

باب ما جاء في الخاتم

٢٩٩٠ ـ حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا عبد الله بن يوسف التِّنيسي ، ثنا ابن

٢٩٨٧ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن المثنى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (٥/١٥٦) .

(١) أي مضمخة بالخَلوق ، وهو الطيب الذي من أجزائه الزَّعفران .

٢٩٨٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه حريث بن مطر ، وهو متروك (٥/١٥٦) .

٢٩٨٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٥/١٥٦) .

لَهيعة ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن ابن شِهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : لم يَكن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، يَلبسون خَواتيمهم ، حتى قَدم أبان[1] على عُمر ، يعني كانوا يتَّخذونها ، ولا يَلبسونَها .

باب منه

٢٩٩١ ـ حدثنا أحمد بن المِقدام العجلي ، ثنا عُبيد بن القاسم ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كانَ يتختَّم في يمينه ، وقُبِضَ والخاتم في يَمينه .

قال البزار : لا نعلم رواه هكذا ، إلا عبيد ، وهو لَين الحديث ، وهو منكر ، يعني الحديث .

٢٩٩٢ ـ حدَّثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم ، عن المغيرة بن زياد الموصلي ، ثنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من ذهبٍ ثلاثةَ أيام ، فلما رآه أصحابه ، فَشَتْ عليهم خواتيم الذَّهب ، فرمى به ، فلا يدري ما فعل ، فاتَّخذ خاتماً من فِضَّة ، وأمر أن ينقَش فيه : مُحمدٌ رسولُ الله ، فكان في يد النبي صلى الله عليه وسلم حتّى ماتَ ، وفي يد أبي بكرٍ ، حتى مات ، وفي يد عمر حتى ماتَ وفي يد عُـثمـان سَنتين من عَمله ، فَلما كثرت عليه الخواتيم ، دَفعه إلى رجلٍ منَ الأنصار فكانَ يختم به ، فخرجَ الأنصاري إلى قَليبٍ لِعثمان ، فَسقط ، فَلم يوجد ، فأمر بخاتم مثله ، ونقش فيه ، مُحمد

---

(١) كذا في الزوائد أيضاً .

٢٩٩٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا ابن لهيعة وإن كان حسن الحديث ، لكنه لم يحتمل هذا منه لما خالف الأثبات الذين رووا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم (١٥٢/٥) .

٢٩٩١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبيد بن القاسم ، وهو متروك (١٥٣/٥) .

رسول الله .

قلت : حديث ابن عمر في الصَّحيح وغيره ، وفي هٰذا زيادة ، لا تَخفى .

باب في الخاتم الحَديد

٢٩٩٣ ـ حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ، ثنا عبد الله بن محمد الحراني ، ثنا عبّاد بن كَثير ، عن شميسة بنتِ نَبْهان ، عن مَولاها مسلم بن عَبد الرحمن ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يبايع النِّساء ، عامَ الفتح ، على الصَّفاء ، فجاءته امرأة يَدها كيدِ الرجل ، فلم يُبايعها/ ، حتى ذَهبت ، فغيَّرت يدها بصفرةٍ ، أو بحمرة ، وجاءَه رجلٌ ، عليه خاتَم ، فقال : ما طَهَّر الله يداً ، فيها خاتم من حَديد .

قال البزار : لا نعلم روى مسلم ، إلا هذا .

باب في المصوّرين

٢٩٩٤ ـ حدثنا عمرو بن علي ، ثنا المعتمر بن سُليمان ، ثنا لُيث ، قال : سمعتُ سالماً ، قال : حدثني أبي أنه سَمِع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من صوَّر صورةً ، كُلِّفَ أن يحييها ، يومَ القِيامة .

٢٩٩٥ ـ حدَّثنا محمد بن مَعمر ، ثنا قَبيصة بن عقَبة ، ثنا سُفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم . . . ، قلت : فذكر نحوه .

٢٩٩٦ ـ حدثناه إسحاق بن سليمان البغدادي ، ثنا إسحاق بن يوسف ،

٢٩٩٢ قال الهيثمي : قلت : حديث ابن عمر في الصحيح باختصار ، رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه المغيرة بن زياد ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٥/١٥٢) .

٢٩٩٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه شميسة بنت نبهان ، ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات (٥/١٥٤) .

٢٩٩٤

ثنا سفيان ، عن عاصم . . . ، قلت : فذكره .

بابٌ في لُبس الحرير

٢٩٩٧ ـ حدثنا عمر بن محمد بن الحسن ، ثنا أبي ، ثنا سالم أبو جميع ، عن محمد ، عن أبي هُريرة ، أن عمر رأى حلَّة حريرٍ تُباع ، فقال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه الحلَّة ، فلبستها للوَفْد يقدم عليك ، قال : إنما يلبس الحرير من لا خَلاق لَه في الآخِرة .

قال البزار : لا نعلم روى سالم ، عن ابن سيرين ، عن أبي هُريرة ، إلا هذا ، ولا رواه غير ابن سيرين ، ورواه بعضُهُم عن محمد ، عن ابن عمر .

٢٩٩٨ ـ حدثنا الجراح بن مَخلد ، ثنا وهب بن جَرير ، ثنا أبي ، ثنا الصَّقعَب بن زُهير ، عن زَيد بن أسلم ، عن عَطاء بن يَسار ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أعرابي ، عليه جبّة من طَيالسة ، مكفوفة بالدِّيباج ، فقامَ على القوم ، فقال : إن صاحِبكم يريدُ أن يرفع كلّ راعٍ ، وابن راع ، ويَضع كل فارسٍ ، وابنَ فارسٍ ، فقام إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بمجامِع جُبَّتِهِ ، وقال : لا أرى[1] عليكَ ثيابَ من لا يَعقِل .

٢٩٩٩ ـ حدثنا إبراهيم بن عَبد الله ، ثنا الهيثم بن خارجة ، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن عياش ـ عن الأزهر بن راشد ، عن سالم بن عامر ، عن جبير بن نُفَير ، عن معاذ بن جَبل : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عليه جُبّة مُزرّرة[2] ،

٢٩٩٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار بنحوه ، ورجال أحمد ثقات (٥/ ١٤٠) .

(١) في الزوائد (ألا أرى) .

٢٩٩٨ قال الهيثمي : رواه أحمد في حديث طويل تقدم في وصية نوح عليه السلام ، ورجاله ثقات ، قلت : ما عزاه الهيثمي للبزار (٥/ ١٤٢) .

(٢) مزررة : جُعلت له أزرارٌ .

أو مكفَّفة[1] بحرير ، فقال : لهُ ، طوقٌ من نارٍ يوم القيامة .

باب منه

٣٠٠٠ ـ حدّثنا محمد بن عَمرو بن حيان ، ثنا بقية ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى عن الحرير ، والقَزّ .

قال البزار : لا نَعلم رواه عن عُبيد الله ، إلا/بقيَّة .

باب

٣٠٠١ ـ حدثنا رجاء بن الجارود ، ثنا زكريا بن عدي ، ثنا عبيد الله بن عَمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن زبيد ، عن أبي بردة ، عن ربعي ، عن حُذيفة ، قال : من لَبس ثوبَ حرير ؛ ألبسه الله ثوباً[2] من نار ، ليسَ من أيامكم ، ولكن من أيامِ الله الطِّوال .

باب فيمن قَدر على الحريرِ وَتَركه

٣٠٠٢ ـ حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي ، ثنا شعيب بن بَيان ، ثنا عمران ، عن قَتادة ، عن أنس ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبه : أن

---

(١) المكفف : الحرير الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير ، وكُفّة كل شيء (بالضم) : طُرّته وحاشيته .

٢٩٩٩ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، ورجال الأوسط ثقات (١٤٢/٥) .

٣٠٠٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه بقية ، وهو مدلّس ، وبقية رجاله ثقات (١٤٢/٥) .

(٢) في هامش الزوائد : لعله (يوما) كما في هامش الأصل ، قلت : يعني أصل مجمع الزوائد ، وفي حديث قبله : ألبسه الله عز وجل يوماً أو ثوباً من النار (١٤١/٥) ، ولا يبعد أن يكون المعنى : ألبسه الله ثوباً من النار يوم القيامة ، ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال .

٣٠٠١ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه الجارود (كذا في الزوائد ، وفي الأصل رجاء بن الجارود) ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (١٤١/٥) .

النبي صلى الله عليه وسلم قال[1] : من تركَ الخمر ، وهو يَقدر عليه ، لأسقينَّه منه في حَظيرة القدس ، ومن ترك الحرير ، وهو يقدر عليه ، لأكسونه إياه من حظيرة القُدس .

قلتُ : علته شُعيب بن بَيان .

باب لبس الحرير لعلّة

٣٠٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا يعقوب بن محمد ، ثنا سعيد بن يحيى بن الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف ، عن جده ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبيه : أنه شكا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الدَّواب[2] ، فأمره أن يلبس الحرير .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي سَلمة عن أبيه ، إلا بهذا الإسناد .

باب مقدار ما يَجوز من الحَرير

٣٠٠٤ ـ حدثنا صدقة بن الفَضل ، ثنا سالم بن نوح ، ثنا عمر بن عامر ، عن قَتادة ، عن أبي عثمان ، عن عُثمان : أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى عن الحرير ، إلا قَدر أصبعين .

قال البزار : هكذا رواه عمر بن عامر ، ولا نعلم أحداً تابعه على هذه الرواية عن عثمان .

---

(١) في هامش الأصل : (لعله قال الله) يعني لعل العبارة هكذا « قال : قال الله » ، قلت : لكن الحديث تقدم بهذا الإسناد ، واللفظ كما في هامش الأصل ، وهناك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس بعده : قال الله ، انظر رقم ٢٩٣٩ .

٣٠٠٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه شعيب بن بيان ، قال الذهبي : صدوق ، وضعفه الجوزجاني والعقيلي ، وبقية رجاله ثقات (٥/٧٦) .

(٢) يعني القمل .

٣٠٠٣ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب ، وهو ضعيف (٥/١٤٤) .

٣٠٠٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٥/١٤٣) .

باب ما جاء في الذَّهب والحرير

٣٠٠٥ ـ حدثنا داود بن سليمان أبو سليمان المؤدّب، ثنا عمرو بن جَرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عمر: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وفي إحدى يَديه حَرير، وفي الأخرىٰ ذهب، فقال: هٰذان حَرام على ذكورِ أمتي، حِلٌّ لإناثهم.

قال .... : لا نَعلم رواه بهذا السَّند، إلا عمرو بن جَرير، وهو ليّن الحديث، وقد روي عن عمر، ولا نعلم فيما روي في ذلك، حديثاً ثابتاً عند أهل النَّقل.

٣٠٠٦ ـ حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ البغدادي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري/، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرجَ وفي يده قِطعة من ذهب، وقطعة من حرير، فقال: ألا إن هٰذين حرامٌ على ذكورِ أمتي، حلٌّ لإناثهم.

قال البزار: إسماعيل ضَعيف، وقد روي هذا، من غَير وجهٍ، وأسانيدها متقاربة.

باب

٣٠٠٧ ـ حدثنا محمد بن مؤمَّل الهدّادي، ثنا حُميد بن أبي زياد الصائغ، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة قالت: دخلَ

٣٠٠٥ قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عمرو بن جرير وهو متروك (٥/١٤٣).

٣٠٠٦ قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، بإسنادين، في أحدهما إسماعيل بن إسماعيل (كذا في الزوائد، والصواب إسماعيل بن مسلم)، ابن مسلم المكي وهو ضعيف، وقد قيل فيه صدوق يهم، وفي الآخر إسلام (كذا في الزوائد والصواب سلام) الطويل، وهو متروك (٥/١٤٣).

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعليّ سِوارين[1] ، من ذهب ، فقال : ألا أدلك على ما هو خيرٌ لك مِن هٰذا ؟ وأحسن ، قلت : بلى ، قال : تَجعلينه وَرِقاً ، ثم تَحلّقيها ، فيكون كأنه ذَهب .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا السند ، إلا صالح .

باب

٣٠٠٨ ـ حدثنا يوسف بن موسىٰ ، ثنا جرير ـ يعني ابن عبد الحميد ـ عن يزيد بن أبي زياد ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذَر قال : قالَ رجلٌ من أهل البادية : يا رسول الله ! أكلتنا الضبع ، ثم أعادها ، فقال : أكلتنا الضبع[2] ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لأنَا لغير الضَّبع أخوف عليكم ، إذا صُبَّتْ عليكم الدُّنيا صبّاً ، فيا ليتَ أمتي لا تلبس الذَّهب .

٣٠٠٩ ـ وحدثناه ابن معمر ، ثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر . . .

قلت : فذكر نحوه .

٣٠١٠ ـ وحدثنا محمد بن المثنّى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن زيد بن وهب ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . : بنحو حديث جرير .

---

(١) كذا في الأصل .

٣٠٠٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف ، وقد وثق (١٤٩/٥) .

(٢) السَّنَة الشديدة ، وسيأتي .

٣٠٠٨ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح (١٤٧/٥) .

٣٠١٠ قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ، وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف يكتب حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (١٤٧/٥) .

قال البزار : لا نعلمه يروى إلا عن أبي ذر ، بهذا الطريق ، والضَّبع : السَّنَة الشَّديدة .

باب اتِّخاذه للضرورة

٣٠١١ ـ حدثنا بشر بن معاذ أو غيره ، ثنا عاصم بن سليمان ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عبد الله [بن أبي][1] أن ثنيته أصيبت مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يتَّخذ ثَنية مِن ذَهب .

قال البزار : عاصم ليسَ بالقوي ، وقَد رواه غيره عن هشام ، عن أبيه مرسلاً .

٣٠١٢ ـ حدثنا محمد بن عَمرو بن حيان ، ثنا بقيَّة بن الوليد ، ثنا أبو سُفيان ، عن هِشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزُّبير ، قال : ندرت ثنيّتي[2] ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتَّخذ ثنيَّةً من ذَهب .

قال البزار : لا نعلم أحداً قال : عن ابن الزبير : إلا من هذا الوجه .

باب اختِضاب النِّساء بالحِنّاء

٣٠١٣ ـ حدثنا إبراهيم بن سَعيد ، ثنا حسين بن محمد ، عن عبد الله بن عبد الملك الفهري ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : أن امرأةً ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم تبايعه ، ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختَضبَت .

---

(١) كذا في الزوائد .

٣٠١١ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا بشر بن معاذ وهو ثقة ، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي ، (٥/١٥٠) .

(٢) ندرت : سقطت وزالت عن موضعها والثنية : واحدة الثنايا وهي أسنان مقدم الفم ، ثنتان من فوق ، وثنتان من أسفل .

٣٠١٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ليث بن أبي سُليم ، وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات (٥/١٧٢) .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس ، إلا بهذا الإسناد والفهري ، ليس به بأس ، وليسَ بالحافظ .

٣٠١٤ ـ حدثنا سَهل بن بحر ، ثنا علي بن عبد الحميد ، ثنا مِنْدل بن علي ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : دخلَ على النبي صلى الله عليه وسلم نِسوة منَ الأنصار ، فقال : يا نساء الأنصار : اختضبن غمساً[١] ، وأخفِضْن ولا تنهكن[٢] فإنه أحظى ، عند أزواجكن ، وإياكم وكفر المنعمين .

قال مِندل ، يعني الزَّوج .

باب

٣٠١٥ ـ حدثنا الجراح بن مَخلد ، ثنا عمرو بن عاصم البرجمي ، ثنا حماد ابن يزيد[٣] ، حدثني مخلد بن عقبة ، عن أبي شُقرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ رأيتم اللاتي على رؤوسهنَّ ، مثال[٤] أسْنمة البَقر[٥] ، فاعلموهن أنه ليس لهن صَلاة .

---

(١) أي يغمس أيديهن فيستوعبنها لا أن ينقطنها .

(٢) لا تستأصلن ، ولا تبالغن في استقصاء الختان .

٣٠١٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه مندل بن علي ، وهو ضعيف (١٧١/٥) .

(٣) هو المقرىء كما في الإصابة .

(٤) لعل الصواب : أمثال ، وفي الإصابة : إذا رأيتم العيّ على رؤوسهن مثل أسنمة البعير ، وظني أن النص في الأصل محرف ، فتحرف العيّ إلى (اللاتي) والبعير إلى (البقر) والعيّ : الفرع (أي شعر المرأة) كما قال بعض رواته .

(٥) الصواب عندي البعير ، كما في الإصابة .

٣٠١٥ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وفيه حماد بن يزيد عن مخلد بن عقبة ، ولم أعرفهما ، وبقية رجالهما ثقات (١٣٧/٥) .